الخلافات الأسرية وطرق علاجها في الإسلام (نشوز الزوجة نموذجاً) دراسة تأريخية

أ.م.د. حسن ثاجب محيل
جامعة البصرة – كلية التربية للبنات

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٢/١١
تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٣/٨

الملخص :

لقد تجلت رحمة الخالق في خلق الأرواح أزواجاً، تجمعهما المودة ويحتويهما سكنٌ نفسيٌّ يفيض بالطمأنينة، فوضح معالم هذه العلاقة في العديد من آياته ، لكن هذه العلاقة المقدسة قد تعترضها بعض الخلافات التي تعكر صفو الحياة بين الزوجين، إذا ما عُولجت وفق معالجات حقيقية متميزة في أحكام الشرع الحنيف ومن هذه المشكلات (النشوز)، وأقصد به نشوز الزوجة ، وأصبحت هذه الظاهرة متشرية الى حد كبير في كل المجتمعات المسلمة بدليل ازدياد حالات الطلاق والتفريق بين الزوجين ، وكان لا بد من وضع بعض الحلول والمعالجات لهذه الظواهر فكان هذا السبب الرئيس وراء اختياري لموضوع البحث٠

الكلمات المفتاحية :(نشوز ، القران والسنة، الهجر)

Family disputes and their resolution in Islam: A historical study (The wife's disobedience as a case study)

Assist Prof Dr. Hassan Thajeb Muhail
University of Basra - College of Education for Women

Abstract:

Among the blessings God has bestowed upon us is that He has created spouses for us so that we may find tranquility in them. He has clarified the nature of this relationship in many verses of the Quran. However, this sacred bond can be disrupted by disagreements that disturb the harmony between spouses. These disagreements, if not addressed with the appropriate and effective solutions found in Islamic law, can lead to problems such as marital discord (nushuz), specifically the discord of the wife. This phenomenon has become widespread in Muslim societies, as evidenced by the increasing rates of divorce and separation. Therefore, it became necessary to find solutions and remedies for this issue, which was the primary reason for my choice of this research topic0

Keywords: (Disobedience, Quran and Sunnah, Abandonment)

المقدمة :

كل الثناء لله الذي أرسى دعائم الأسرة لتكون درعاً واقياً للمجتمع، ومرفأً تطمئن فيه الأرواح، وشاهداً حياً على بالغ تدبيره وحكمته ، وهو الذي جعل من اقتران الأنفس سكينةً تفيض بالمحبة والوئام، كما جاء في قوله عز وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

فإن الأسرة في المنظور الإسلامي ليست مجرد عقد اجتماعي عابر، بل هي "ميثاق غليظ" ومؤسسة ربانية تُبنى عليها سلامة المجتمع بأسره، وقد حرص الإسلام عبر نصوص الوحيين (الكتاب والسنة)، على إحاطة هذه المؤسسة بسياج من التشريعات والتوجيهات الأخلاقية التي تضمن ديمومتها، وتحقق مقاصدها في السكن والمودة، غير أن الإسلام بوسطيته وواقعيته، لم يفترض "المثالية المطلقة" في العلاقات البشرية، بل تعامل مع الإنسان ككيان ذي مشاعر متقلبة وطبائع متباينة، مما يجعل وقوع "الخلافات الأسرية "أمراً وارداً، بل وظاهرة طبيعية رافقت المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ، ولم تخلُ منها حتى بيوت النبوة والصحابة الكرام، لحكمة أرادها الله في التشريع والتربية.

وإذا كانت الخلافات تتفاوت في درجاتها، فإن ظاهرة (النشوز) وتحديداً نشوز الزوجة ، تمثل مرحلة متقدمة من الشقاق، وتحدياً حقيقياً يهدد استقرار الكيان الأسري، والنشوز في جوهره خروجٌ عن مقتضى العقد الشرعي، وتعالٍ عن أداء الحقوق والواجبات، مما يستدعي تدخلاً علاجياً حكيماً يمنع تفاقم الضرر وانهيار الأسرة.

ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة الموسومة بـ(الخلافات الأسرية وطرق علاجها في الإسلام/ دراسة تأريخية / نشوز الزوجة نموذجاً) ، فهي لا تقف عند حدود السرد الفقهي للأحكام، بل تسعى لتقديم قراءة تأريخية متعمقة، تستنطق النصوص الشرعية في سياق "زمن النزول". فالدراسة التأريخية هنا تعني تتبع "أسباب النزول" المرتبطة بالخلافات الزوجية، واستعراض الوقائع والتطبيقات العملية التي حدثت في العهد النبوي، وكيف تعامل المنهج الرباني والنبي صل الله عليه وآله مع حالات النشوز بوصفها وقائع تاريخية واجتماعية لها ظروفها وملابساتها.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات:

- الأهمية الموضوعية :التصدي لظاهرة تفكك الأسرة التي باتت تهدد المجتمعات الإسلامية المعاصرة، من خلال العودة إلى المنبع الصافي الوحيين(القران واسنة)٠
- الأهمية المنهجية (التأريخية) ،فقد تميز هذا البحث بكونه يربط الحكم الشرعي بسياقه التاريخي، مما يوضح "حكمة التشريع" و"التدرج في الإصلاح"، وهو ما يحتاجه المصلحون

الاجتماعيون اليوم، ففهم الحادثة التاريخية التي نزلت فيها آيات النشوز والشقاق يعطي بعداً أعمق لطريقة التطبيق.

- الشمولية :الجمع بين الجانب التشريعي (الأحكام)، والجانب التربوي (الموعظة)، والجانب الإجرائي (التحكيم)، وتقديم "نشوز الزوجة" كنموذج تطبيقي لهذا التكامل.

ويهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بالخلافات الأسرية ومفهوم النشوز لغةً واصطلاحاً، وتطور دلالاتهما في السياق الإسلامي.

٢. رصد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في علاج الخلافات والنشوز، وتصنيفها وفق منهجية تاريخية وموضوعية.

٣. تحليل الوسائل العلاجية (الوعظ، الهجر، الضرب غير المبرح، التحكيم) تحليلاً يبرز مقاصدها الشرعية وضوابطها الدقيقة كما طبقت في العهد النبوي.

٤. بيان سمو المنهج الإسلامي في حفظ كرامة المرأة وصيانة الأسرة حتى في لحظات الخلاف والشقاق.

وهذا الجهد ما هو إلا محاولة للوقوف على ساحل التشريع الإسلامي العظيم، واقتباس أنوار الهدي النبوي في إصلاح ذات البين، سائلاً الله العلي القدير أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وسبباً في رأب صدع البيوت المسلمة.

المبحث الأول : الدلالة اللغوية والسياق التاريخي لمفهوم المعاشرة والنشوز:

تُعد المعاشرة بالمعروف المدخل الأساسي لفهم طبيعة العلاقة الزوجية قبل الحديث عن مسألة النشوز؛ إذ يمثل إلتزام كل طرف بواجباته تجاه الآخر حجر الزاوية في إستقرار الأسرة دنيوياً وأخروياً ، وقد جاء الأمر الإلهي صريحاً في تنظيم هذه العلاقة لضمان ديمومتها بالمعروف، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾[٢].

وقد تناول أهل التفسير دلالة 'المعاشرة بالمعروف من زوايا عدة ، حيث حصرها ابن كثير في حسن التعامل اللفظي والفعلي والاهتمام بالمظهر بما يحقق الموازنة بين الحقوق والواجبات[٣]، ومن جانبه، فصّل القرطبي هذا المفهوم بربطه بالالتزامات المادية (كالمهر والنفقة) والمعنوية (كالرفق

وطلاقة الوجه)[٤]، وفي قراءة أكثر حداثة وشمولاً، يرى الشيخ محمد عبده أن المرجع في تحديد 'المعروف' هو العرف الاجتماعي السائد وما لا تستنكره المرأة، بشرط مراعاة الحالة الاجتماعية والمكانة التي ينتمي إليها الزوجان[٥].

وعززت السنة النبوية المطهرة مبدأ رعاية حقوق الزوجة بإعتباره ركيزةً جوهرية لمفهوم القوامة، وربطت كمال الإيمان بحسن التعامل مع الأهل ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم" أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"[٦].

وفي المقابل، لم يغفل التشريع الإسلامي الجانب الآخر من العلاقة، حيث أكدت النصوص النبوية على عظم حق الزوج على زوجته وضرورة رعاية هذا الحق كجزء من عبادة الله وحفظ كيان الأسرة، ويبرز هذا المعنى جلياً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم تصويراً لعظمة هذا الحق " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[٧].

لقد وضع الإسلام منهجاً وقائياً لضمان ديمومة المعاشرة بالمعروف، يقوم على تفهّم طبيعة الاختلاف بين الجنسين ، فمن مقتضيات القوامة الرشيدة إدراك الزوج لطبيعة المرأة النفسية والتكوينية ، وقد عبّر الهدي النبوي عن هذه الطبيعة بـ 'الضلع' كنايةً عن الرقة والاحتياج للرفق، مما يوجب على الزوج التغاضي عن الهفوات والصفح عند التقصير، فلا يقابل تقصيرها بجفاء، بل بمسامحةٍ كريمة تليق بأخلاق المسلم ، ويؤصل لهذا المبدأ قوله صلى الله عليه وآله وسلم " استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل اعوج، استوصوا بالنساء"[٨] ، قال النووي: "وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهنّ، واحتمال ضعفهنّ وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأن لا يطمع بإستقامتها"[٩].

كذلك الحال بالنسبة للزوجة، فبقدر فهمها لطباع زوجها ومراعاتها لمشاعره وما يرضيه، تستطيع بناء حياة هادئة بعيدة عن التوتر والعناد ، فحرص المرأة على فعل ما يحبه زوجها وترك ما يزعجه أو يعكر مزاجه، لا يعكس ضعفاً بل هو ذكاء في العشرة وتعبدٌ لله تعالى ، فبذلك تتجنب الصدام وتخلق بيئة أسرية يسودها التفاهم والوئام[١٠].

كما يقع على عاتق الزوجين واجب التذكير بالجميل ، فالإنسان بطبعه يخطئ ويصيب، والوئام الأسري لا يتحقق إلا بالصفح والتركيز على الإيجابيات ، لذا ينبغي للزوج أن يكون رحب الصدر، يصفح عن زلات زوجته ويستحضر طيب فعالها، لتمحو تلك المحاسن ما قد يبدر منها من هفوات، إمتثالاً لقوله عز وجل ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[١١].

فمن مجانبة العدل والإنصاف أن تُمحى سجلات الإحسان لمجرد هفوة عابرة أو زلة غير مقصودة ، فالنظرة الموضوعية تقتضي من الزوج استحضار جوانب التميز في زوجته حين يرى منها ما يسوؤه

، وهذا التوجيه النبوي الحكيم هو ما يضبط ميزان المودة، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم "لا يفرَك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره"[١٢].

وعندما تفتقر الرابطة الزوجية إلى أسس المعاملة الحسنة، ينحرف مسار العلاقة نحو النزاعات التي يتصدرها (النشوز). وبالعودة إلى الجذور اللغوية لهذا المفهوم، نجد أنه يشير إلى الارتفاع والاستعلاء؛ ففي المعاجم يُقال 'نشز الشيء' إذا علا عن سطحه، وتُجمع كلمة ناشز على 'نواشز'. كما يُستخدم الوصف للدلالة على الاضطراب، كقولهم 'قلبٌ ناشز' أي ارتفع من الخوف، أو 'نشز الرجل' إذا تحرك من مكانه ليرتفع عنه [١٣].

وتتعدد استخدامات مادة (نشز) في لسان العرب لتشير دائماً إلى معنى النتوء والارتفاع، فمن ذلك وصف "البضعة الناشزة" وهي قطعة اللحم التي تعلو عن مستوى الجسد، كما يُقال "رجل ناشز الجبهة" لمن برزت جبهته وعَلَت، ولم يقف المعنى عند الحسيات بل تجاوزه للمجاز، حيث قيل عن بني فلان إنهم " ينكحون النواشز" كنايةً عن اقتحامهم للمصاعب وخوضهم في الأمور الجسيمة التي يعجز عنها غيرهم، ونشزت المرأة على زوجها ، أي ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وقرعته[١٤] ، قال تعالى ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[١٥] ومن معاني النشوز ايضاً الكراهية ، أي كراهية كل منهما أي الرجل والمرأة صاحبهُ وسوء عشرته له[١٦].

ويُقصد بالنشوز اصطلاحاً إخلال الزوجة بالواجبات الشرعية تجاه زوجها، استعلاءً منها على مقتضيات عقد النكاح ، ويبدأ التعامل مع هذه الحالة عند ظهور أمارات الجفاء كالمماطلة أو إظهار الكراهية في التعامل، حيث يتوجب البدء بـ النصح والإرشاد والتوعية بالتبعات الدينية والمادية ، مثل فقدان الحق في النفقة، فإذا إستمر التجاوز ووصل إلى حد المخالفة الصريحة بالخروج من المنزل بغير إذن أو الإمتناع عن الحقوق الخاصة، يحق للزوج اللجوء إلى وسيلة الهجر في المضجع كخطوة علاجية[١٧].

ويتجلى النشوز في مظهرين رئيسين، لفظي وعملي، فالأول يبرز حين يحلُّ الجفاء محلَّ اللين في الخطاب، وتنقلب طاعة الزوجة في قولها إلى ترفعٍ وإعراض ، أما الثاني فيتمثل في انطفاء روح المبادرة، كأن يتغير عهدُها في استقبال زوجها بحفاوة عند دخوله، أو يتسلل الفتور إلى استجابتها لطلبه في الفراش بعد أن كانت تقبل عليه ببهجة واستبشار، فهذه التحولات هي أمارات صريحة على شقاقها وعصيانها [١٨].

ولا يقتصر النشوز على الزوجة فقط ، فقد يقع كذلك من الزوج ، وهذا ما نستنتجه من تعريف النشوز عند أصحاب المذاهب فقد عرفه الحنفية بأنه كراهية الرجل لزوجته[١٩] ، وعرفه المالكية بأنه أن يحب الزوج فراق زوجته[٢٠]، وعند الشافعية هو امتناعه من النفقة والكسوة وغير ذلك[٢١] ، بينما عرفه

الحنابلة بأنه اعراضه عنها لرغبته عنها[٢٢]، وقال البهوتي في نشوز الزوج " نَشَزَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا جَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا "[٢٣].

يتضح مما تقدم خطأ الاعتقاد السائد عند البعض ، بأن النشوز يقع من الزوجة فقط ، فجميع هذه الاشارات الواردة في تعاريف النشوز عند اصحاب المذاهب ، تدل دلالة قطعية أن هذا الفعل يقع من الطرفين ويحمل نفس المعنى والمضمون.

أما النشوز في المنظور الجاهلي (قبل الإسلام)، فقد كان يرتكز على السيادة المطلقة للرجل ومكانة القبيلة، ولم يكن هناك إطار تشريعي يحمي المرأة أو ينظم الخلافات الأسرية، بل كانت الأعراف القبلية هي الحكم الفصل ، فكان الرجل الجاهلي إذا نشزت زوجته أو كرهها، استخدم ضدها سلاح " العضل " ، وهو أن يمنعها من الطلاق وفي نفس الوقت يتركها "كالمعلقة"، فلا هي زوجة ولا هي مطلقة، وذلك لإجبارها على التنازل عن مهرها أو فداء نفسها بمالها[٢٤].

إذ كان بعض الأزواج في الجاهلية يتعمدون الضغط على الزوجة (النشوز المضاد) ليدفعها إلى كراهيته وطلب الطلاق، لكي تسترد قبيلتها المهر، أو لتفتدي هي نفسها بمالها ، وكان لسيد القبيلة دور في حالات النشوز المستعصية، فكان يتدخل لتقدير القيمة المالية لإنهاء العلاقة، تجنباً لإراقة الدماء بين البيوتات العربية ، وهذا ما أشار اليه ابن حجر العسقلاني ، في باب الخلع، حيث تطرق لجذور الخلع في الجاهلية وقصة زوجة ثابت بن قيس [٢٥]، وكيف كان العرف الجاهلي يقضي برد الحديقة أو المهر عند رغبة المرأة في المفارقة[٢٦].

ودأب الرجال على توثيق نشوز الزوجة أمام الشهود، فإذا جاء من يطلب يدها، ساومها الزوج ، فإما أن ترضيه بما يريد فيخلي سبيلها للزواج، وإما أن يمنعها من ذلك ظلماً وتعسفاً [٢٧]، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم لاحقاً بالنهي، قال تعالى ﴿وَلَا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُواْ بِبَعضِ مَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ﴾[٢٨].

وكان الظهار ، وهو قول الرجل لزوجته " أنتِ عليّ كظهر أمي" ، يُستخدم في الجاهلية كنوع من العقوبة النفسية والاجتماعية للزوجة التي يراها الزوج ناشزاً أو متمردة، وكان هذا الإجراء ينهي العلاقة الزوجية من طرف واحد مع بقاء المرأة تحت سلطة الرجل دون حق في الزواج بغيره[٢٩].

أضف الى ذلك أن الرجل الجاهلي إذا أراد معاقبة زوجته لنشوزها ، لجأ إلى "الإيلاء" ، وهو الحلف على عدم مساسها لسنوات طويلة، فيتركها كالمعلقة ، هذا السلوك يُعد نشوزاً من جانب الرجل بمفهومه الواسع الجفاء والجور[٣٠].

وكثر في الشعر الجاهلي وصف نشوز الشابة التي تُزوج من شيخ طاعن في السن (نكاح الإكراه)، حيث يُصور الشعراءإمتناعها ونفورها كحق طبيعي لها بسبب الفارق العمري، وأنشد سلامة بن جندل أبياتاً في سياق نفور الشابة من الشيخ ، وهي تعبر بدقة عن "النشوز" بسبب الفارق العمري، فقال:

إني رأيت ابنة السعدي حين رأت شيبي وما خل من جسمي وتحنيبي

تقول حين رأت رأسي ولمته شمطاء بعد بهيم اللون غربيب
للشباب إذا دامت بشاشته ود القلوب من البيض الرعابيب[٣١]

والجدير بالذكر أن بعض النساء الناشزات في الجاهلية خُلدن في القصص بسبب عزة أنفسهن، مثل "هند بنت الخس الايادية"[٣٢] التي كانت تترفع على أزواجها لشرف نسبها، مما جعل نشوزها يظهر في ثوب الكبرياء لا المعصية، فقد سلط البغدادي الضوء على أن ترفع هند لم يكن مجرد عناد، بل كان "نشوزاً اختيارياً "قبل الدخول في العقد، فهي ترفض الكفؤ العادي وتتطلع للأعلى ، ويورد البغدادي في مواضع أخرى أن المرأة من بيت العز في الجاهلية كانت إذا كرهت زوجها قالت: "والله لا أكونُ لكَ مَتاعاً، وأنا ابنةُ الأكرمين " ، وهذه العبارة تعكس جوهر "النشوز" في المنظور الجاهلي، حيث كانت المرأة ترى في استمرارها مع زوج لا ترتضيه انتقاصاً من قدر قبيلتها[٣٣].

المبحث الثاني: المنظومة الإصلاحية للخلافات الزوجية في التشريع القرآني والتطبيق النبوي

لم يكن الإسلام مجرد تشريع جاء ليضع حدوداً جافة للعلاقة الزوجية، بل جاء بوصفه ثورة قيمية أعادت صياغة مفهوم 'الأسرة' من علاقةِ تملُّكٍ وقهر كما كانت في كثير من صورها الجاهلية، إلى ميثاقٍ غليظ قوامه المودة والرحمة ، وتتجلى عظمة هذه المنظومة في تلازم النص التشريعي بصرامته وعدله، مع التطبيق النبوي بمرونته وإنسانيته ، فبينما وضع القرآن الكريم خارطة طريقٍ دقيقة لعلاج بوادر الشقاق والنشوز وفق تسلسلٍ تربوي يحفظ كرامة الطرفين، جاءت السيرة النبوية لتقدم النموذج الحي في فن الاحتواء، محولةً المفاهيم النظرية إلى واقعٍ معاش يغلب فيه العفو على العقوبة، والحكمة على الاندفاع، ليرسم بذلك منهجاً إصلاحياً متكاملاً يتجاوز مجرد فض النزاعات إلى بناء صروح السكينة والاستقرار[٣٤].

ويتضح من تعريف النشوز أنه العصيان والخروج عن الطاعة، فنشوز الزوجة يحصل بخروجها عن طاعة زوجها، غير أن هذه الطاعة منها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب ، ومنها ما هو حرام، ولنشوز الزوجة عدة مظاهر ، فمن الواجب على الزوجة طاعة زوجها فيما كان من أمور الإستمتاع من جماع وغيره كأن طلب منها التزين أو لبس ثياب معينة أو تنظيف بدنها ، فإن لم تطعه في ذلك وكان إمتناعها يعكّر عليه مزاجه في الاستمتاع أثمت إثماً كبيراً وكانت ناشزاً ، وهذا ما نستنتجه من قول النبي صلى الله عليه وآله " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[٣٥].

وأما الطاعة المستحبة فهي طاعتها له في غير أمور الاستمتاع ، كغسل الثياب وتنظيف البيت ، فيُعلم بذلك أنه لا يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل ما يطلبه منها ويأمرها به من المباحات غير أمور الاستمتاع[٣٦].

وأما الحرام كأن تطيعه في طلبه لحرام كجماع حال الحيض أو الإحرام ، إذا كان الإحرام واجبًا وأحرمت فيه بإذنه ، فلا يجوز للزوجة أن تطيع زوجها في مثل هذا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٣٧].

ومن مظاهر نشوز الزوجة ايضاً ، أن تخشن الزوجة الكلام لزوجها وتعبس بوجهه بعد أن لم يكن العبوس ،عادتها، وإلا فإن كانت هي عبوساً كما هو حال بعض النساء فلا يُعد العبوس منها نشوراً حينئذ ، وتخشين الكلام أي أن تكلمه بكيفية فيها خشونة وإزعاج وإقلاق ، كأن ترفع عليه صوتها فتقول " أنت لا تفهم" ، فذلك حرام على الزوجة لأنه يعكّر على الزوج أمر الاستمتاع ، وإن لم يُرد الاستمتاع الآن لكن يؤثر في الاستمتاع من حيث إقبال نفسه[٣٨].

كما أن خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه يعد نشوزاً ، أي أن تخرج من البيت الذي أسكنها فيه سواء كان ملكاً له أو استأجره فهو مالكٌ لمنفعته، فلا يجوز لها أن تخرج منه إلا لضرورة ، كأن خافت على نفسها من فجّار، أو خافت أن ينهدم البيت عليها، أو خرجت إلى القاضي لتطلب منه حقَّها ، أو لإكتساب النفقة إن أعسر الزوج بها، وللاستفتاء إن لم يكُن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها، أو احتاجت للخروج لتعلم الفرض العيني من علم الدين ، إن لم يعلمها هو ولم يأتِ لها بمن يعلمها ذلك، فيجوز لها الخروج حينئذ ، ولا تعد ناشزاً[٣٩].

ويترتب على نشوز الزوجة ، إسقاط النفقة ، ومنها المسكن والكسوة ، فإما تبدي له عذرها إن كانت معذورة ، او تتوب مما جرى منها[٤٠] ، وقد شرع الإسلام مجموعة من الطرق العلاجية لنشوز الزوجة ، قال تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾[٤١].

والمتأمل في هذه الآية يجد التدرج في الطرق العلاجية ، إذ بين فيها الباري عزوجل أسلوب ناجح ، حيث لم يجعل الله عزوجل علاج هذا النشوز عن طريق اللجوء إلى الضرب مباشرة ، بل سبق ذلك عدة أمور ، ومنها الوعظ وتذكير الزوجة لقبول الطاعة ، فالوَعْظُ والخِطابُ كما يصفه صاحب القاموس المحيط فيه دخَلَ وَأَثَّر[٤٢].

وقد يتركز الوعظ على التَّذْكِيرُ بِاَللَّهِ ، فِي التَّرْغِيبِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ ثَوَابٍ، وَالتَّخْوِيفِ لِمَا لَدَيْهِ مِنْ عِقَابٍ، فمن المعلوم ان الزوجة قد يقع منها الخطأ في معاملة الزوج ، والحاق الضرر به، لكن يجب ان يتريث الزوج ويعلم سبب هذا الخطأ ، ويتأكد من تصرفات الزوجة، هل ان سبب هذا الفعل أمر طارئ وسيزول بمجرد زوال المسبب له ، أم أن ما حصل من الزوجة من امارات نشوزها ناتج عن قناعة في التمرد على الزوج[٤٣].

نستنتج من ما تقدم أن الوعظ من أهم المراحل العلاجية للنشوز، كونه يمكن ان يُجهز او يقضي على المشكلة وهي في بدايتها وقبل ان تستفحل ، ولا يمكن بعدها ان تتعالج وفق معالجات قرآنية صائبة حكيمة، ولا يمكن للرجل ان ينتقل إلى المرحلة الثانية من العلاج وهي الهجر ، إلا إذا تأكد من أن المرحلة الثانية هي التي يمكن ان يتم عن طريقها معالجة المشكلة.

أما المرحلة الثانية من المعالجات القرآنية للنشوز ، فهي الهجر في المضاجع ، وقد عرف علماء اللغة العربية الهجر بأنه التقاطع ، والترك ، والاعتزال ، يقال: " هَجَرَ الشَّرْكَ هَجْراً وهِجْراناً وهِجْرَةً حَسَنَةً" ، والاسم هِجْرَةٌ، بالكسر والضم :الخُروجُ من أرضٍ إلى أُخرى[٤٤]، أما في الإصطلاح ، فهو بمعنى تَرْكَ الدُّخُولَ عَلى النساء وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنَ الْهِجْرَانِ وَهُوَ الْبُعْدُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا ، وَقِيلَ الْمَعْنَى يُضَاجِعُهَا وَيُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ مِنْ جِمَاعِهَا، وَقِيلَ يُجَامِعُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا[٤٥].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الهجر في المرتبة الثانية من الطرق العلاجية ، كونه أسلوب قرآني حكيم يتماشى مع الفطرة الإنسانية، فقد يترتب عليه آثار على كلا الطرفين الزوج والزوجة ، فكما هو معلوم ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وجعل فيه هذه الغريزة البشرية ، وهي ميل كل جنس إلى الجنس الآخر، فالذكر يميل إلى الأنثى ، والأنثى كذلك تميل إلى الذكر، ورسخ سبحانه وتعالى هذا الأمر بأن أعتمد كقانون سماوي لكل البشر وجعل هذه المشاعر والميول حق مشترك لكلا الجنسين مع وجود نظام محكم من قبل الشارع الحكيم ، إلا وهو الزواج الشرعي فالزوج له حق على زوجته ان يقضي معها وطره ، والزوجة كذلك لها الحق بالاستمتاع مع زوجها كما بين القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٤٦] ، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الهجر في المضجع أسلوب من أساليب التأديب التي من الممكن ان تستديم معه الحياة الزوجية على الوجه الصحيح[٤٧].

ويرى بعض العلماء ان مدة الهجر في المضاجع لا تزيد عن الشهر، وذلك استناداً لسنة النبي صلى الله عليه وآله ، فعن أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ قالت: " أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ" ، فَقِيلَ لَهُ :حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، قَال عليه السلام : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يوما"[٤٨] ، ويجوز للزوج ان يزيد مدة الهجر ، ان كان هذا الهجر يجدي نفعاً[٤٩].

أما الهجر في الكلام ، فعلى الرغم أن الآية لم تتضمنه لكنه يعتبر أحدى الزواجر ، لكن لايجوز للزوج هجرها اكثر من ثلاثة ايام[٥٠] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ " فَأَمَّا الْهِجْرَانُ فِي الْكَلَامِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"[٥١].

ومن الأدبيات التي أقرها الإسلام في هجر الزوجة في حال نشوزها ، أن لايجوز للزوج أن يهجر زوجته أمام الأطفال ، لئلا يورث نفوسهم الشر والقلق، ولا أن يهجرها أمام الناس ، لئلا يذلها ويهين

كرامتها فتزداد نشوزاً وإصراراً[٥٢] ، وينبغي ان يكون الهجر على قدر ما يفي بالغرض دون التعدي والتشفي وما يلحق ذلك من البغض والكراهية ، فإن هذا ليس من الهجر الجميل النافع بل ذلك من الهجر المذموم ، الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة إنما ينتهي إلى المزيد من التنافر والتباعد والاختلاف وما ينتج عنه من حقد وكراهية وهدم للحياة الزوجية[٥٣] .

وقد لا تنفع هذه الخطوة مع بعض النساء الناشزات، فينتقل الزوج إلى ما بعدها من الطرق العلاجية وهي الضرب ، فهو إجراء ودواء يُلجأ إليه عند الضرورة، وهو وإن كان أعنف من الهجر فهو أهون وأصغر من تحطيم بيت الزوجية بالفراق بسبب النشوز، والإصرار عليه[٥٤] .

وقد إعتمد الاسلام في مشروعية الضرب، على ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[٥٥] ، فهو جزء من عملية تأديب الزوجة في القرآن الكريم ، وإجراء ودواء يلجأ إليه عند الضرورة ، فاللفظ القرآني واضح قاطع في الدلالة على هذا الحق ، ويقصد به الضرب الحقيقي أي بما يلامس البدن ، وهذا بأجماع المفسرين[٥٦] .

أضف الى ذلك أن هذه المشروعية لم تقتصر على آيات القرآن الكريم ، بل ورد ثبوت الضرب في السنة النبوية ، ففي حجة الوداع ، قال النبي صل الله عليه وآله " ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح"[٥٧] 0

وهذا الضرب ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، الذي يزاوله الوالد مع أولاده، وليس ضرب تعذيب للانتقام والتشفي، ولا ضرب إهانة للتحقير والإذلال، ولا ضرب قسر للإرغام على معيشة لا ترضاها الزوجة[٥٨] .

ويُشترط في وسيلة التأديب البدني أن تكون رمزية لا إيذاء فيها، كإستخدام السواك أو ما يشبهه من الأدوات اليسيرة، مع توجيه الضربة لغير الوجه أو الأماكن الحساسة، فالغاية هنا هي الإصلاح المعنوي لا الانتقام الجسد. ويتجلى هذا الهدي النبوي في حديث معاوية القشيري ، حيث أوجب النبي صل الله عليه وآله رعاية حقوق الزوجة في المأكل والملبس، ونهى صراحةً عن ضرب الوجه، أو الإساءة اللفظية (التقبيح)، أو الهجر خارج حدود المنزل[٥٩] .

ويشترط في ممارسة وسيلة الضرب في حال نشوز الزوجة ، ان يظن الزوج ان الضرب فيه صلاح للزوجة، فإن تأكد من ذلك وغلب على ظنه ان الضرب ليس فيه صلاحها فلا يجوز له ان يضربها، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[٦٠] .

وفي حال تعذر إصلاح الزوجة بهذه الوسائل، وأصرت على نشوزها وسوء عشرتها، فقد تتبع طريقة اخرى ، وهي الإصلاح بينهما بواسطة الحكمين، ويشترط ان يكونا مسلمين، ذكرين، عدلين، فقيهين، حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها، ليكون أقرب للتوفيق والإصلاح بينهما، ينويان الإصلاح، ويلطِّفا القول، ويرغِّبا ويرهبا كلا الزوجين، قال الله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ

أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٦١]، وقال الشافعي في معرض تفسير هذه الاية " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ، مِنْ خَوْفِ الشِّقَاقِ الَّذِي إذَا بَلَغَاهُ، أَمَرَهُ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا"[٦٢]

وتعد وسيلة الاصلاح بواسطة الحكمين ، من الوسائل المتبعة في الاسلام ، كونها تضمن سلامة الزوجين والابتعاد عن التفرقة ، فقد جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى الامام عَلِيٍّ عليه السلام ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ الامام ، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ " تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا " ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : " رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ :أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ الامام " :كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ"[٦٣].

ويرى الخطيب الشربيني في دلالة الآية برهاناً على أن تحقيق الغايات مرهونٌ بتوفيق الخالق، فمتى ما خلصت نية الحَكَمين في لمّ الشمل، كان التوفيق الإلهي حليفاً للزوجين، ويستند هذا الفهم إلى عودة الضمير في الآية على الزوجين وفق السياق الأرجح، مما يؤكد أن صدق المقصد في الوساطة يثمر ألفةً ووفاقاً يلقيهما الله في القلوب ، وفي هذا إعلاءٌ لشأن النية، إذ جعلها الشارع ركيزةً أساسية وقاعدةً لصلاح الأعمال وحصول التوفيق[٦٤].

كما أن السيرة النبوية تعتبر مرجعاً واقعياً ثرياً في التعامل مع الخلافات الزوجية، حيث لم تكن البيوت النبوية أو بيوت الصحابة خالية من المشكلات البشرية الطبيعية، وقد قدم النبي صل الله عليه واله نموذجاً يجمع بين الحزم، والعدل، والرحمة في احتواء هذه الأزمات، ففي قصة جميلة بنت أبيّ وثابت بن قيس ، التي تعتبر النموذج الأبرز للخلاف الاسري، وعدم قدرة الزوجة على الاستمرار ، وهو نوع من الشقاق، فقد جاءت جميلة بنت أبيّ إلى النبي صل الله عليه واله فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام"[٦٥] ، وهي تقصد من هذا القول ، أنها لا تطيق العيش معه وتخشى أن يقودها ذلك لتقصير في حقوقه أو إظهار معصية، فلم يوبخها النبي صل الله عليه واله، ولم يجبرها على البقاء، بل سألها عن المهر: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم ، فأمر النبي ثابت بن قيس أن يأخذ الحديقة ويطلقها تطليقة واحدة. قوله" :ما أَعتب"؛ أي :ما أَغضب،" ولكن أَكرهُ الكفرَ في الإسلام "الكُفر ها هنا من كُفران النعمةِ، أو بمعنى العِصيان؛ يعني :ليس بيني وبينه ألفةٌ ومحبةٌ، وأكرهُه في القلب، وكراهيتي إياه مع إنعامه عليَّ بالنفقة غيرُ مَرضيٍّ لله تعالى، وما أريد أن يصدرَ مني في الإسلام شيءٌ يكون غيرَ مَرضيٍّ لله تعالى، فأُحبُّ أن يُطلِّقَني[٦٦].

والواقعة الآخرى التي تعامل معها النبي بحزم ، هي قصة هجر النبي صل الله عليه وآله لزوجاته (حادثة الإيلاء)، فقد وقع خلاف شديد في بيت النبوة بسبب مطالبة زوجات النبي بتوسعة في النفقة

وأعباء المعيشة، مما أدى إلى حالة من التوتر الجماعي ، فما كان من النبي الا أن يعتزلهن شهراً كاملاً في مشربة، حتى شاع الخبر أن النبي طلق نساءه ، فالملاحظ أن النبي استخدم أسلوب الهجر التأديبي الواعي ، لتهدئة النفوس وتغيير واقع الحال، ثم نزل التخيير الإلهي في سورة الأحزاب ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٦٧] ، فاخترن الله ورسوله[٦٨].

ومن القصص التي تعامل معها النبي صل الله عليه واله ، والتي تمثل النشوز ، أو الظلم من طرف الزوج (الظهار)، هي غضب أوس بن الصامت من زوجته خولة فقال لها: " أنت عليّ كظهر أمي" ، وهو طلاق جاهلي قاسي، فلجأت خولة للنبي صل الله عليه واله تجادل في شأن زوجها وتقول: "أكل مالي، وأفنى شبابي، حتى إذا كبرت سني ونثرت له بطني، ظاهر مني" ، فكان النبي ينتظر الوحي ويقول: "ما أراك إلا قد حرمت عليه"، لكنها لم تستسلم وظلت تشتكي لله، حتى نزل قوله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ،وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ،فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦٩] ، لتبطل هذا النوع من الظلم وتضع كفارة للزوج ليعود لزوجته[٧٠].

ومن القصص التاريخية الفريدة التي تظهر احترام الإسلام لمشاعر المرأة حتى لو كان الزوج شديد التمسك بها، قصة بريرة ومغيث (النشوز العاطفي) ، فعن ابن عباس قال: " أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صل الله عليه وآله لعباس :يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟، فقال النبي لها :لو راجعته .قالت :يا رسول الله، تأمرني؟ قال :إنما أنا أشفع، قالت :لا حاجة لي فيه" ، فقد حاول النبي صل الله عليه واله أن يشفع له عندها قائلاً: "لو راجعتِه؟"، ف إقرار النبي بأن المرأة لها الحق في رفض العيش مع من لا تحب[٧١].

المبحث الثالث : تدابير المحتسب[٧٢] في قضايا النشوز

لم يكن نظام الحسبة في التاريخ الإسلامي مقتصر على مراقبة الأسواق والغش التجاري فحسب، بل إمتدت سلطة المحتسب لتشمل الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، ومن ضمنها تنظيم العلاقات

الأسرية التي يظهر أثرها للعلن ، وقد يعتمد تدخل المحتسب في قضايا الأسرة على قاعدة فقهية وإدارية دقيقة ميزت بينه وبين القاضي، وهي قاعدة (الظاهر والمستور)، فبينما يختص القاضي بالفصل في الخصومات التي تحتاج إلى بينات وشهود ، يختص المحتسب بإزالة (المنكر الظاهر) دون توقف على دعوى ، وقد أصل الماوردي لهذا الدور، حيث بين أن المحتسب له حق التدخل في حقوق الآدميين إذا تعلقت بضرر عام أو ظاهر، ومن ذلك قوله:" والفرق بين المحتسب والقاضي من تسعة أوجه٠٠٠ الوجه الخامس: أن القاضي لا ينظر إلا فيما يرفع إليه من الدعاوى... والمحتسب ينظر فيما يتعلق بصفته من غير دعوى" ، والمعنى أن القاضي ينتظر الزوجة لترفع قضية نشوز أو نفقة، أما المحتسب فإذا مر بالسوق ورأى رجلاً يضرب زوجته، يتدخل فوراً لمنع الضرب (المنكر الظاهر) دون انتظار شكوى، لكنه لا يُطلقها ولا يحكم لها بنفقة، فهذا للقاضي[٧٣]٠

وقد مارس المحتسب صلاحياته لردع الأزواج عن التعسف الذي يؤدي إلى شقاق الأسرة، وبرز ذلك في صورتين ، الأولى: الزجر عن الإيذاء والضرب المسموع ، فإسماع الجيران صوت الضرب أو الشتم الفاحش خروج عن حد التأديب الشرعي إلى حد الإيذاء العام ، وفي هذا السياق، يقرر ابن الإخوة في كتابه "معالم القربة" أن من واجبات المحتسب أن يأمر الأزواج بحسن العشرة مع نسائهم، وكف الأذى عنهم ،فإذا سمع المحتسب صوت استغاثة أو ضرب مبرح أثناء مروره، كان له حق التدخل للزجر والمنع، وتأديب الزوج إذا تكرر الأمر وأصر على إيذاء جيرانه وزوجته[٧٤]٠

والثانية: الإلزام بالنفقة منعاً للنشوز، فبما أن منع النفقة يؤدي غالباً إلى نشوز الزوجة أو خروجها للبحث عن القوت، فقد أعطى فقهاء الحسبة للمحتسب سلطة إجبار الزوج على الدفع الفوري إذا كان الحق ظاهراً ، فالمحتسب يراقب أحوال الناس، وله أن يلزم من قصر في نفقة واجبة بأدائها، لأن ذلك من باب "الأمر بالمعروف" الذي لا يحتاج إلى رافع ودعوى قضائية طويلة، خاصة إذا كان الامتناع عن النفقة ظُلماً لا شُبهة فيه[٧٥]٠

وتوسع مفهوم نشوز الزوجة في نظر المحتسب ، ليشمل مخالفتها للآداب العامة أو خروجها من بيت زوجها بغير إذن وبشكل متكرر للأسواق، حيث عُدّ ذلك تمرداً اجتماعياً يستوجب تدخل السلطة التنفيذية (الحسبة) ، فتشير المصادر التاريخية إلى أن المحتسبين كانوا يتدخلون لمنع النساء من الجلوس في حوانيت الصناع (كالخياطين)، معتبرين ذلك ذريعة للفساد ونشوزاً عن طاعة الأزواج ، وقد أورد المقريزي في حوادث سنة (٦٦٢هـ و ٨٤١هـ) وقائع تاريخية قام فيها المحتسب بمنع النساء من الخروج لغير ضرورة، وتشديد النكير على من تخالف ذلك، وهو تدخل مباشر في ولاية الزوج، حيث انتزع المحتسب حق الإذن بالخروج وجعله شأناً عاماً[٧٦]٠

ورغم الصلاحيات الواسعة للمحتسب، فإن تدخله في النشوز مقيد بقيد شرعي صارم وهو عدم التجسس، فقد استند فقهاء الحسبة إلى رأي الإمام الغزالي ، الذي قرر مراتب تغيير المنكر، مؤكداً أنه لا يجوز للمحتسب اقتحام دار ليسمع صوت شجار بين زوجين، أو ليكشف عن نشوز مستور ، ويتضح ذلك من قوله " فأما إذا غلّق الباب ولزم البيت، فلا يجوز التجسس عليه... إلا أن يظهر الصوت ويبرز إلى الخارج بحيث يسمعه من في الشارع"[٧٧].

وبهذا يتضح أن الحسبة لا تتدخل في "حقيقة النشوز القلبي" أو الخلاف الداخلي، بل تتدخل فقط حين يكسر هذا الخلاف حاجز الخصوصية ويتحول إلى فوضى مجتمعية ، وقد ظهرت عقوبة الحبس إذا رفضت المرأة الصلح وأصرت على النشوز، وأصدرت فتاوى خاصة عند الحنفية ، تجيز للقاضي حبس المرأة الناشز أو تعزيرها لإجبارها على الطاعة، وهنا بدأت بذور التدخل السلطوي[٧٨].

الخاتمة :

يتبين مما تقدم ، إن معالجة الإسلام لنشوز الزوجة لم يكن إجراءً تأديبياً سلطوياً يمنح الرجل حق القهر، بل هي عملية دقيقة متدرجة، تبدأ بطب القلوب (الوعظ)، وتمر بالضغط النفسي (الهجر)، وتنتهي بالتدخل الجسدي الرمزي (الضرب غير المبرح) ، وقد ضبطت السنة النبوية هذه الأدوات بضوابط الرحمة، مؤكدة أن القوامة هي قوامة رعاية ومسؤولية لا قوامة تسلط وعنف ، لذا يمكننا ان ندرج الخاتمة على شكل الاستنتاجات التالية:

أولاً: الاستنتاجات التشريعية (منهجية القرآن في العلاج): فقد تبين أن الإسلام تعامل مع الأسرة بواقعية تامة، فلم يفترض "المثالية الملائكية" المستحيلة، بل أقر بوجود الخلافات والنشوز كظاهرة بشرية طبيعية، ووضع لها تشريعاً منضبطاً بدلاً من تركها للأهواء الشخصية.

ويتضح التدرج الوقائي لا العقاب، فقد أثبتت الدراسة أن الترتيب الوارد في آية النساء (الوعظ، الهجر، الضرب) هو ترتيب إلزامي وليس اختيارياً، وهدفه الإصلاح واستبقاء المودة ، لا الانتقام والتشفي، فالإنتقال للمرحلة اللاحقة محرم شرعاً إذا تحققت الغاية بالمرحلة السابقة.

واستنتج البحث أن إباحة "الضرب" بشروطه المشددة ، جاءت لتقييد ممارسات كانت مطلقة ووحشية في الجاهلية، فحصرها الإسلام في أضيق الحدود (غير مبرح، بالسواك، تجنب الوجه) وجعلها رخصة لا عزيمة، مع التنفير منها أخلاقياً.

ثانياً: الاستنتاجات التاريخية والتطبيقية (في ضوء السنة النبوية) : فقد كشفت الدراسة التاريخية أن السنة النبوية مثلت "التفسير العملي" للقرآن، فبينما أباح القرآن الضرب كآخر الحلول، جاء التطبيق النبوي ليرفع السقف الأخلاقي إلى قوله" :لا يضرب خياركم"، ولم يثبت في التاريخ أن النبي صل الله عليه واله مد يده على امرأة قط، مما يدل على أن الكمال الإيماني يقتضي تجاوز رخصة الضرب.

وميزت التطبيقات النبوية (كقصة بريرة وامرأة ثابت بن قيس) بين النشوز الناتج عن سوء الخلق (الذي يعالج بالوعظ والهجر)، وبين النشوز الناتج عن "النفرة القلبية" (كره الزوج دون ذنب منه)، حيث كان العلاج هنا هو "الخلع "وإنهاء العلاقة بإحسان، لعدم جدوى أدوات الإصلاح التقليدية مع القلوب المتنافرة.

كما أظهرت الدراسة التاريخية نقلة نوعية ، ففي الجاهلية كان علاج النشوز خاضعاً لقوة قبيلة المرأة أو جبروت الرجل، أما في الإسلام فصار خاضعاً لمنظومة حقوقية (حكم من أهله وحكم من أهلها) تحت مظلة القضاء والشرع، مما حمى المرأة من التعسف .

وخلص البحث إلى أن جميع الإجراءات الشرعية لعلاج النشوز تدور حول مقصد عظيم ، هو الحفاظ على الرابطة الزوجية، ومنع انهياره لأتفه الأسباب، ولذلك طوّل المشرع طريق الطلاق وجعل قبله عقبات (وعظ، هجر، وضرب) لإعطاء فرص متكررة للرجوع.

كما حرص الإسلام على حصر الخلاف داخل جدران البيت أو الدائرة العائلية الضيقة، ومنع تمدده للمجتمع، صيانةً لسمعة الأسرة وحفاظاً على خط الرجعة.

Journal of Historical Studies

الهوامش:

[1] سورة الروم/٢١

[2] سورة النساء / ١٩

[3] ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ٢١٢/٢

[4] القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م،٩٧/٥

[٥] الحسيني: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ،تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م، ٣٧٤/٤

[٦] ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي ،صحيح ابن حبان، تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، ٤٤٤/١

[٧] الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم ، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٢٦/٧

[٨] ابن ابي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ،المصنف،تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م ، ٥١٠/١٠

[٩] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٥٧/١٠

[١٠] منصور: معتصم عبد الرحمن محمد ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م/١٧

[١١] سورة هود /١١٤

[١٢] النيسابوري : صحيح مسلم ، المصدر السابق ،١١٥/٤

[١٣] الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٣٢/٦

[١٤] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ، ٤١٧/٥

[١٥] سورة النساء/٣٤

[١٦] ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ٤١٨/٥

[١٧] ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة،تح: طه الزيني ومجموعة، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٨م، ٣١٨/٧

[١٨] خليل: ليث علي، مفهوم النشوز بين الفقه والقانون ، مجلة جامعة الكوت للعلوم الانسانية ، عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للابداع والابتكار ، للمدة من ١٦-١٧ نيسان ٥٠٩/٢٠٢٥

[١٩] ينظر: البابرتي: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م، ٢١٥/٤ ومابعدها

[٢٠] ينظر: القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي،النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٩٩٩م، ٢٥٥/٥ وما بعدها

[٢١] ينظر:الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة، ط١،٢٠٠٠م، ٥٢٨/٩ ومابعدها

[٢٢]ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ٣١٨/٧

[٢٣] منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى،مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ٢٠٩/٥

[٢٤] ينظر : النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي ،أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح – الدمام،الطبعة: الثانية، – ١٩٩٢ م/ ١٤٧

[٢٥] بن شماس الأنصاري له صحبة ،عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس" ٠ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله ،التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ١٦٧/٢

[٢٦] ينظر : العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،المكتبة السلفية ، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ، ٣٩٥/٩

[٢٧]ينظر : الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م ٥٣٠/٦

[٢٨] سورة النساء: ١٩

[٢٩] ينظر : الالوسي : محمود شكري البغدادي ، بلوغ الارب في معرفة احوال العرب ، تح: محمد بهجت الاثري، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٥٠/٢

[٣٠]الالوسي ، بلوغ الارب ، المصدر نفسه، ٥٠/٢

[٣١]ديوان سلامة بن جندل، تح: محمد بن الحسن ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٤ م/ ٦٠

[٣٢]بن قريط الإيادية فصيحة جاهلية، كانت ترد سوق عكاظ، ولها أخبار فيه .قال الجاحظ في وصفها " :من أهل الدهاء والنكراء، واللسن واللقن، والجواب العجيب، والكلام الصحيح، والأمثال السائرة، والمخارج العجيبة ." ويقال في اسم أبيها :الخس، والخص، والخسف، والأخس. وتلقب بالزرقاء .وقال البغدادي " :هي جاهلية قديمة، أدركت القلمس أحد حكام العرب في الجاهلية، وتحاكمت هي وأختها خمعة إليه في كلام لهما، ومدحته بأبيات، وبعض الرواة يزعم أنها ماتت في زمن النعمان٠ الأعلام الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،دار العلم للملايين،ط٥، ٢٠٠٢م،٩٧/٨

[٣٣]البغدادي: أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، المحبر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، ١٩٤٢ م/٤٣٥

[٣٤] ينظر : دراز: محمد بن عبد الله ، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة،ط١٠، ١٩٩٨ م / ٧١١

[٣٥] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، عطاءات العلم ، ١٩٥/٣

[٣٦]الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ٤٣٣/٢

[٣٧]الخطيب الشربيني، الإقناع ، المصدر نفسه ٤٣٤/٢

[٣٨] الأنصاري: أبو يحيى زكريا الشافعي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ ، ٢٣٨/٢

[٣٩] الهرري: عبد الله المعروف بالحبشي، بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب ، شركة دار المشاريع ، ١٢٤/٢

[٤٠] الأنصاري ، أسنى المطالب، المصدر السابق ٤٤١/٣

[٤١] سورة النساء /٣٤

[٤٢] الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٨ ، ٢٠٠٥م/٧٦٥

[٤٣] ينظر : ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣،٢٠٠٣م، ١/ ٥٣٣

[٤٤] ينظر : الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، المصدر السابق/٤٩٥

[٤٥] ينظر : العسقلاني ، فتح الباري، المصدر السابق ٣٠١/٩

[٤٦] سورة البقرة / ٢٢٨

[٤٧] هوير: عذراء حمودي ، أحكام النشوز في ضوء قاعدة لاضرر ولا ضرار، مجلة الجامعة العراقية ، العدد٥١، الجزء الاول /١٣٥

[٤٨] النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ٧٦٤/٢

[٤٩] ينظر : المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م ١٥/١ ومابعدها

[٥٠] التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله ،موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩م ١٦٥/٤

[٥١] ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،المغني لابن قدامة، تح: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ، مكتبة القاهرة ، ط١، ١٩٦٨م ٣١٨/٧

[٥٢] التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي، المصدر السابق٤ /١٦٥

[٥٣] هوير ، أحكام النشوز /١٣٦

[٥٤] التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي، المصدر السابق٤ /١٦٥

[٥٥] سورة النساء /٣٤

[٥٦] ينظر : الطبري ، تفسير الطبري، المصدر السابق ٧١٢/٦ ؛ السمعاني : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي ،تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ط١، ١٩٩٧م ٤٢٤/١

[٥٧] البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ،السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣، ٢٠٠٣م /٧ ٤٨١

[٥٨] التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي، المصدر السابق٤ /١٦٥

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

[٥٩] أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المطبعة الأنصارية بدهلي، الهند ١٣٢٣ هـ ، ٢١٠/٢

[٦٠] الدمشقي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، الملقب بسلطان العلماء ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ١٩٩١م ، ١٢١/١ وما بعدها

[٦١] سورة النساء / ٣٥

[٦٢] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، أحكام القرآن للشافعي ، تح: عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط ٢، ١٩٩٤م ، ٢١٠/١

[٦٣] البيهقي ،السنن الكبرى،المصدر السابق ٤٩٨/٧

[٦٤] الناصر : أسماء بنت محمد بن عبدالعزيز ،الاستنباط عند الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير – جمعاً ودراسة،رسالة: ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين – قسم القرآن وعلومه ١٤٣٨ هـ، ٢٩٤/١

[٦٥] النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي المجتبى، تح: محمد رضوان عرقسوسي ، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، ٣١٩/٦

[٦٦] مظهر الدين الزيداني : الحسين بن محمود بن الحسن، الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازِيُّ الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهِري ، المفاتيح في شرح المصابيح تح : لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ٩٤/٤

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

[٦٧] سورة الاحزاب / ٢٨

[٦٨] ينظر : النيسابوري : صحيح مسلم ١٨٥/٤

[٦٩] سورة المجادلة : ١-٤

[٧٠] ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، ٣٤/٨

[٧١] البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري،تح: جماعة من العلماء،الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ٤٨/٧

[٧٢] المحتسب من يقوم بالاحتساب، أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وأطلقوا عليه أيضا اسم :والي الحسبة، أما من يقوم بها من دون تعيين من ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم :المتطوع، ثم راحوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع. زيدان: عبد الكريم، أصول الدعوة،

مؤسسة الرسالة

ط٩، ٢٠٠١ م/١٧٧

[٧٣] ينظر : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة/٣٥٢ وما بعدها

[٧٤] ينظر : ابن الاخوة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ، القرشي، ضياء الدين ، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون ،كمبردج، فصل أول ما يجب على المحتسب/١٢

[٧٥] ينظر : الشيزري: عبد الرحمن بن نصر ،نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م ، فصل فيما يجب على المحتسب/ ٧

[٧٦] المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين ،السلوك لمعرفة دول الملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت،ط١، ١٩٩٧م، ٢٨/٢ و ٧/ ٣٢٧

[٧٧] ينظر : الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٣٠٦/٢

[٧٨] ينظر : الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٨ هـ ، ٢٠/٤

قائمة المصادر :

١- ابن ابي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ،المصنف،تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م

٢- ابن الاخوة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ، القرشي، ضياء الدين ، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون ،كمبردج

٣- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣،٢٠٠٣م

٤- ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي ،صحيح ابن حبان، تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٥- ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،المغني لابن قدامة، تح: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ، مكتبة القاهرة ، ط١، ١٩٦٨م

٦- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

٧- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ
٨-أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود،المطبعة الأنصارية بدهلي،الهند،١٣٢٣ هـ
٩- الالوسي : محمود شكري البغدادي ، بلوغ الارب في معرفة احوال العرب ، تح: محمد بهجت الاثري، دار الكتب العلمية ، بيروت
١٠- الأنصاري: أبو يحيى زكريا الشافعي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ
١١- البابرتي: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م
١٢- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، عطاءات العلم
١٣- البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري،تح: جماعة من العلماء،الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني
١٤- البغدادي: أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، المحبر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، ١٩٤٢م
١٥- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ،السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣، ٢٠٠٣م
١٦-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، أحكام القرآن للشافعي ، تح: عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط ٢، ١٩٩٤م
١٧- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله ،موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩م
١٨-الحسيني: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، ،تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م
١٩- الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،، بيروت

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

٢٠- خليل: ليث علي، مفهوم النشوز بين الفقه والقانون ، مجلة جامعة الكوت للعلوم الانسانية ، عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للابداع والابتكار ، للمدة من ١٦-١٧ نيسان ٢٠٢٥م

٢١- دراز: محمد بن عبد الله ، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة،ط١٠، ١٩٩٨ م

٢٢-الدمشقي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، الملقب بسلطان العلماء ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ١٩٩١م

٢٣- ديوان سلامة بن جندل، تح: محمد بن الحسن ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

٢٤-الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الاعلا م ، دار العلم للملايين،ط٥، ٢٠٠٢م

٢٥-زيدان: عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط٩، ٢٠٠١

٢٦- السمعاني : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي ،تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ط١، ١٩٩٧م

٢٧-الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة، ط١،٢٠٠٠م

٢٨- الشيزري: عبد الرحمن بن نصر ،نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، ١٩٤٦ م

٢٩-الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم ، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية

٣٠- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م

٣١- العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،المكتبة السلفية ، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ

٣٢- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٣- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

٣٤- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٨ ، ٢٠٠٥م
٣٥-القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م
٣٦- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي،النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٩٩٩م
٣٧- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٨ هـ
٣٨- المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م
٣٩-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة
٤٠- مظهر الدين الزيداني : الحسين بن محمود بن الحسن، الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري ، المفاتيح في شرح المصابيح،تح : لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
٤١- المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين ،السلوك لمعرفة دول الملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت،ط١، ١٩٩٧م
٤٢- منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى،مكتبة النصر الحديثة بالرياض
٤٣- منصور: معتصم عبد الرحمن محمد ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م
٤٤- الناصر : أسماء بنت محمد بن عبدالعزيز ،الاستنباط عند الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير – جمعاً ودراسة،رسالة: ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين – قسم القرآن وعلومه ١٤٣٨

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

٤٥- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي المجتبى، تح: محمد رضوان عرقسوسي ، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
٤٦-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
٤٧- النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٩٥٥ م
٤٨- النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي ،أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان،، دار الإصلاح - الدمام،الطبعة: الثانية، - ١٩٩٢ م
٤٩- الهرري: عبد الله المعروف بالحبشي، بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب ، شركة دار المشاريع
٥٠- هوير: عذراء حمودي ، أحكام النشوز في ضوء قاعدة لاضرر ولا ضرار، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٥١.

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies